٧ ـ إقليم أسيوط :

وعاصمته أسيوط ويشمل محافظتى (أسيوط ـ الوادى الجديد) .

٨ ـ إقليم جنوب الصعيد :

وعاصمته أسوان ويشمل محافظات (سوهاج ـ قنا ـ أسوان ـ الجزء الجنوبى من محافظة البحر الأحمر) .

(المادة الثانية)

تنشأ بكل إقليم لجنة عليا للتخطيط الإقليمى يشرف عليها الوزير المختص بالحكم المحلى وتشكل كل منها على الوجه الآتى :

ـ محافظ عاصمة الإقليم ... ... رئيسا .

ـ محافظو المحافظات المكونة للإقليم .

رؤساء المجالس المحلية للمحافظات المكونة للإقليم .

ـ رئيس هيئة التخطيط الإقليمى ... ... (أمينا عاما للجنة)

ـ ممثلو الوزارات المختصة ويصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص.

وتختص بما يأتى :

(١) إقرار الأولويات التى تقترحها هيئة التخطيط الإقليمى والتى تتخذها هـذه الهيئة أساسا فى وضع بدائل الخطة الإقليم وذلك على ضوء الموارد المتاحة محليا ومركزيا .

(٢) إقرار أحد بدائل الخطة الإقليمية المقترحة من هيئة التخطيط الإقليمى .

(٣) إقرار التقارير الدورية لمتابعة تنفيذ الخطة .

(٤) استعراض أية تعديلات تقترحها هيئة التخطيط الإقليمى فى الخطة وفقا للمشكلات التى تواجه تنفيذها مع اتخاذ إجراءات إصدار القرارات اللازمة بشأنها من وزير التخطيط .

وتبلغ ما تصدره اللجنة من قرارات إلى الوزير المختص بالحكم المحلى لبحثها مع وزير التخطيط تمهيدا لعرضها على اللجنة الوزارية للحكم المحلى واللجنة العليا للتخطيط .

(المادة الثالثة)

تنشأ بكل من الأقاليم الاقتصادية هيئة للتخطيط الإقليمى تتبع وزارة التخطيط ويصدر بتنظيمها وتحديد العلاقة بينها وبين إدارات التخطيط والمتابعة بالمحافظات قرار من وزير التخطيط بعد الاتفاق مع الوزير المختص بالحكم المحلى وتختص بالآتى :

(١) دراسة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الحالية والمستقبلة للإقليم .

(٢) القيام بالبحوث والدراسات اللازمة لتحديد إمكانيات وموارد الاقليم الطبيعية والبشرية ووسائل تطويرها واستخداماتها المثلى .

(٣) اقتراح اتجاهات التنمية وخطوط التطور الاجتماعى فى الإقليم .

(٤) ترجمة هذه الاتجاهات إلى مشروعات مدروسة ومحددة.

(٥) القيام بإعداد الكوادر الفنية اللازمة للقيام بالدراسات والبحوث وأعمال التخطيط على مستوى الإقليم .

(٦) الإعداد للتخطيط الإقليمى فى ضوء الأولويات والمعايير التى تحددها اللجنة العليا للتخطيط الإقليمى وذلك بالإضافة إلى متابعة تنفيذ الخطة عند إقرارها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٧

بإنشاء المجلس الأعلى للإستثمار القومى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

وبناء على موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ مجلس أعلى للإستثمار القومى يختص ببحث الموضوعات الخاصة بالاستثمار العام والخاص المصرى وعلى الأخص ما يلى :

(١) تحديد أولويات الاستثمار وبحث أفضل السبل لإستخدام الإمكانيات المتاحة .

(٢) إصدار القرارات اللازمة لحل الخلافات التى تنشأ عند تنفيذ الاستثمارات .

(٣) تحديد طريقة البت فى العطاءات وبحث التعديلات المقترحة بالنسبة لها .

(٤) إصدار القرارات والتوجيهات التى تساعد على سرعة استخدام الإمكانيات المختلفة .

(٥) العمل على الاستفادة من القروض الأجنبية بأفضل الطرق وأسرعها .

(٦) دفع عجلة التقدم والتنمية العامة والخاصة بأفضل الطرق وأسرعها .

(المادة الثانية)

يشكل المجلس الأعلى للاستثمار القومى على النحو التالى :

(١) رئيس مجلس الوزراء ... ... رئيسا

(٢) نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية، نائبا للرئيس

(٣) نائب رئيس مجلس الوزراء لشئون الإنتاج .

(٤) وزير التجارة .

(٥) وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى .

(٦) وزير المالية .

(٧) وزير التخطيط ... ... مقررا

(٨) نائب رئيس الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

وللمجلس حق دعوة الوزراء المختصين عند عرض أمور خاصة بمجال العمل الذى يشرفون عليه ويكون لهم الحق فى الاشتراك فى المناقشة والتصويت .

(المادة الثالثة)

تعتبر قرارات المجلس الأعلى للاستثمار القومى ملزمة لجميع أجهزة الدولة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٢ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٢٠ لسنة ١٩٦٧ بانشاء الهيئة العامة للاستعلامات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا فى الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٧٧ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد / مرسى سعد الدين عبد الحميد رئيسا لمجلس إدارة الهيئة العامة للاستعلامات بمرتب قدره ٢٠٠٠ جنيه سنويا مع منحه بدل التمثيل المقرر قانونا للوظيفة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (٣٠ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

حسنى مبارك

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٠٤ لسنة ١٩٧٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن تفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛